

تعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤

بشأن قواعد تصفية نظام الأدخار وحساب المكافأة

بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ بدأ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .

وقد نصت المادة الرابعة منه على أنه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسري أحكام نظام الأدخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب مستحقاتهم في نظام الأدخار بافتراض انتهاء خدمتهم في التاريخ المشار إليه وتحول للحساب المنصوص عليه بالمادة الأولى .

وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغ المدخر مدة ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد حساب المدة التي تحسب مقابل المبلغ المدخر .

كما تقضى المادة رقم ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توفرت أحدي حالات استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وذلك وفقاً لقواعد الواردة بتلك المادة .

وتتفيداً لذلك صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الأدخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة .

كما صدر المنشور العام قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالمكافأة وفقاً لما جاء بالقانون المشار إليه وكذا القرار الوزاري والمنشور العام سالف الذكر ، تسترعي النظر إلى اتباع ما يلى :-

**أولاً : حساب قيمة مستحقات المؤمن عليه في نظام
الأدخار الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥**

- ١ - تحسب مستحقات المؤمن عليهم في نظام الأدخار المشار إليه الموجوبين بالخدمة في ٤/٤/١٩٨٤ أو الذين انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ ولم يتم صرف حقوقهم التأمينية وذلك وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ وهو نفس الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ باتباع القواعد الآتية :-

- المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدبت على أساسها إشتراكات الأدخار خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه في نظام الأدخار أو خلال مدة إشتراكه في هذا النظام إن قلت عن ذلك .

ويراعى في حساب هذا المتوسط ما يلى :-

- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .

- إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

- بالنسبة للمؤمن عليهم من تنتهي مدة إشتراكهم في التأمين بجهات غير خاضعة في تحديد أجور العاملين بها وترقياتهم لنظم توظيف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة على قواعد تحديدها فيراعى عدم تجاوز متوسط الأجر ١٤٠٪ من متوسط الأجور في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط ، وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات فيراعى عدم تجاوز متوسط متوسط السنوات السابقة مضافة إليه ٨٪ عن كل سنة .

ب- مدة الاشتراك في نظام الأدخار ويقصد بها مدة إشتراك المؤمن عليه في نظام الأدخار اعتباراً من تاريخ إنتفاعه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ أو بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ أو بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال وحتى تاريخ إنتهاء مدة خدمته أو حتى ١٩٨٤/٣/٣١ أي التارixin أسبق ، مع مراعاة جبر كسر الشهر شهرأ ولا يدخل ضمن مدة الاشتراك في نظام الأدخار المدد الآتية :-

- مدد الأجزاء والإعارات التي لم يؤد المؤمن عليه عنها إشتراكاً .

- المدد الاعتبارية أو الإضافية والإفتراضية ومدد الضمان .

- المدد التي لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرأ إذا جاوزت كل منها شهراً وذلك باستثناء مدد التجنيد الإلزامي والمدد التي استحق عنها المؤمن عليه تعويضاً عن الأجر وأدى عنها الاشتراك في نظام الأدخار .

- المدد التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في نظام الأدخار وفقاً للمادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ .

- المدد التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في نظام الأدخار لانتهاء خدمته .

- إذا كان المؤمن عليه من العاملين بوحدات القطاع العام أو بجهات حددت أجور العاملين بها وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية وافقت الهيئة المختصة على قواعد تحديدها وكان ممن يتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو بالعموله أو باللوبيه أو البديل فيحسب المبلغ المدخر على أساس مدة الاشتراك عن كل عنصر من هذه العناصر قائماً بذاته وفقاً للقواعد المتقدمة .

٣- إذا كان للمؤمن عليه أكثر من مدة إشتراك في نظام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها تحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

وبالنسبة لذوى الأجر الثابتة يزداد المبلغ المدخر المحسوب وفقاً للأسس المتقدمة بنسبة تقدر طبقاً الجدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ (وهو نفس الجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥) .

ثانياً : تحويل مدة الاشتراك في نظام الادخار إلى نظام المكافأة

يعد حساب المبالغ المدخرة على الأسئلة المتقدم ذكره تحسب للمؤمن عليه بهذه المبالغ مدة تضاف إلى مدة إشتراكه المستحقة عنها المكافأة المنصوص عليها بالمادة رقم (٣٠) من القانون رقم ١٩٧٥ / ٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك بمراعاة القواعد الآتية :-

- ١- من المؤمن عليه في ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- ٢- أجر المؤمن عليه الأساس في تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، وفي هذا الخصوص يراعى الآتى :-
 - أ - إذا كان المؤمن عليه غير موجود بالخدمة في التاريخ المشار إليه فتحسب المدة على أساس أجره في تاريخ إتحاقه بالعمل الجديد .
 - ب- إذا لم يلتحق المؤمن عليه بالخدمة حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية فتحسب المدة على أساس الأجر الأخير الذي سددت على أساسه إشتراكات الادخار وفيما يلى أمثلة توضح كيفية حساب المبالغ المدخرة للمؤمن عليهم وفقاً لنظام الادخار الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وتحويلها إلى نظام المكافأة .

أمثله على تحويل مدة الاشتراك فى نظام
الادخار إلى نظام المكافأة

مثال رقم (١)

مؤمن عليه له مدة إشتراك بنظام الادخار من ١ / ٧ / ٦٥ حتى ١٩٨٤/٣/٣١ فإذا كان متوسط أجره خلال السنين الأخيرتين من مدة إشتراكه عن الأجر بالمدة حتى ١٩٨٤/٣/٣١ ١٠٠ جنيه .

وتاريخ ميلاده ١٩٣٥/٩/١

أجره الأساسي في ٨٤/٤/١ ١١٠ جنيه

ف تكون مستحقاته في نظام الادخار كالتالي :

٨٤	٣	٣١	مدة الاشتراك
----	---	----	--------------

٦٥	٧	١	
----	---	---	--

١٨	٩	-	
----	---	---	--

أى ٢٢٥ شهر

ونظراً لأن المعامل الوارد بالجدول رقم (١) الملحق بالقرار الوزاري ٢٨ لسنة ١٩٨٤ ثابت عن كل سنة حتى مدة إشتراك ١٩ سنة وهو ٠٠١٥، أي ١٥ عن كل شهر فيكون حساب قيمة المبالغ المدخرة المستحقة كالتالي :

مليم جنيه

$337,500 = 100 \times 0,15 \times 225$

ولتحديد المدة بنظام المكافأة المقابله لحساب مستحقاته في نظام الادخار يحدد السن

فى ٨٤ / ٤ / ١

٣٥ / ٩ / ١

٤٨ يجبر إلى ٤٩ سنة

ويستخرج المعامل المقابله للمعامل في الجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ٢,١٥ وتحدد المدة كالتالي :-
مستحقاته في نظام الادخار

الأجر الأساسي في ٨٤/٤/١ X معامل السن بالجدول رقم ٤ X ٤٨

$$= \frac{337,5}{3 \times 2,15 \times 110} =$$

سن	شهر	٣٣٧,٥
٤	٩	$4,75 = \frac{4,75}{4} = 1,1875$
		٧٠,٩٥

مثال رقم (٢)

الحاله بالمثال رقم (١) بافتراض ثبات الأجر لمدة ٣ سنوات ، فإنه بعد حساب مستحقاته في الادخار طبقاً لما سبق إيضاحه وقدره ٣٣٧,٥ جنيه .

يضاف لهذا المبلغ مبلغ آخر مقابل ثبات الأجر لمدة ٣ سنوات ويستخرج من جدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى ٢٨ لسنة ١٩٨٤ وهذا المعامل هو ٦٪ .

$$\bullet \text{المستحقات} = ٣٣٧,٥ \times ١٠٤,٦ = ٣٥٣,٠٢٥ \text{ جنيه .}$$

وتكون المدة المستحقة بنظام المكافأة مقابل هذا المبلغ وطبقاً لما سبق إيضاحه هو

$$\begin{array}{r} ٣٥٣,٠٢٥ \\ \hline ٠,٣ \times ٣,١٥ \times ١١٠ \end{array}$$

$$\begin{array}{r} ٣٥٣,٠٢٥ \\ \hline ٧,٩٥ \end{array}$$

$$٧,٩٥ = \frac{٣٥٣,٠٢٥}{٤,٩٧٥} =$$

سن	شهر	يوم	=
٤	١١	٢١	

مثال رقم (٣)

الحاله بالمثال رقم (١) وبافتراض أن المؤمن عليه ظل مشتركاً بنظام الادخار حتى ٣١/١٢/٧٥ ثم عاد للاشتراك من ١/٧/٧٩

٧٦	١	١	$\bullet \text{مدة الاشتراك} =$
٦٥	٧	١	
١٠	٦	-	

٨٤	٣	٣١
٧٩	٧	١
<hr/>		
٤	٩	-
شهر سنه		
١٠	٦	فيكون إجمالي المدة
٤	٩	
<hr/>		
١٥	٢	أى ١٨٣ شهر

وتحسب مستحقاته في نظام الادخار كالتالي :-

$$183 \times 15 = 2745 \text{ جنية}$$

وتكون مدة إشتراكه في المكافأة

$$2745 =$$

$$0.3 \times 215 \times 110$$

سنه	شهر	يوم	٢٧٤,٥
٣	١٠	١٣	= ٣,٨٧ =
			٧٠,٩٥

مثال رقم (٤)

بفرض أن مؤمن عليه له مدد الاشتراك الآتية في نظام الادخار حتى ١٩٨٤/٣/٣١

١٨ سنه أجر بالمدة متوسط الأجر ١٥٠ جنية

١٠ سنوات أجر حافز متوسط الأجر ٥٠ جنية

٥ سنوات أجر بدل متوسط الأجر ٣٠ جنية

وأجره الأساسي في ١٩٨٤/٤/١ ١٦٠ جنية

وسنه في ١٩٨٤/٤/١ ٤٥ سنة

● مستحقاته في نظام الادخار =

عن أجر المدة = $150 \times 15 \times 0.15 \times 216 \text{ شهر} = 486 \text{ جنية}$

عن أجر الحافز = $50 \times 15 \times 0.15 \times 120 \text{ شهر} = 90 \text{ جنية}$

عن أجر البدل = $30 \times 15 \times 0.15 \times 60 \text{ شهر} = 27 \text{ جنية}$

إجمالي المستحقات في نظام الادخار = ٦٠٣ جنية

المدة بنظام المكافأة =

$$160 \times 1.96 \times 3 = 960 \text{ (معامل سن الخامسة والأربعين)}$$

$$\frac{64}{94,08} = \frac{\text{سنة}}{\text{٩٤,٠٨}} =$$

$$\frac{\text{يوم}}{٦} \frac{\text{شهر}}{٤} \frac{\text{سنة}}{٢٤} =$$

ثالثاً : مدة الاشتراك التي تستحق عنها المكافأة

تحديد مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة وفقاً كالتالي :-

١- مدة الاشتراك في التأمين اعتباراً ١٩٨٤/٤/١ فيما عدا المدد الآتية :-

أ - مدد الأجزاء الخاصة بدون أجر المنصوص عليها بالبند الثاني من المادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ والتي لم يؤد المؤمن عليه عنها إشتراكاً .

ب - المدد الاعتبارية والإضافية والافتراضية ومدد الضمان .

ج - المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرًا إذا جاوزت كل منها شهراً وذلك فيما عدا مدة التجنيد الإلزامي والمدد التي يستحق عنها المؤمن عليه تعويضاً عن الأجر وأدى عنها الاشتراك في نظام المكافأة .

٢ - المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخلة والموضحة في ثانياً من هذه التعليمات .

٣ - المدد التي قام المؤمن عليه بحسابها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

هذا مع مراعاة أن كسر شهر يجب شهراً في مجموع حساب مدة الاشتراك في المنشأة .

رابعاً : حالات استحقاق المكافأة وقواعد حسابها

يستحق المؤمن عليه المكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة

وذلك وفقاً للقواعد الآتية :-

- ١- تحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافأة .
- ٢- يتم حساب المكافأة على أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الأساسي الذي أدى على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه في التأمين أو خلال مدة إشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك ، ويراعى عند حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالبند أولاً /١/ من هذه التعليمات .

ووفقاً لموافقة الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات (المبلغ للهيئة بكتاب الوزارة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٧) فإن المقصود بالمدة التي أديت عنها الاشتراكات التي تدخل في حساب المتوسط هي المدة التي تبدأ اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ ومن ثم لا تدخل المدد السابقة على هذا التاريخ في حساب هذا المتوسط .

٣- يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية :-

- أ - إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة .
- ب - إنتهاء إنتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه لبلوغ سن إيقاف الانتفاع بهذا التأمين حسب قانون التوظف المعامل به وذلك بالشروط الآتية :-

١- أن يكون موجوداً بالخدمة في ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٢- أن تكون له مدة إشتراك في نظام الإدخار الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ٧٥ لا تقل عن عشر سنوات .

وتدخل ضمن مدة الإدخار المدة التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في المبالغ المدخرة لعدم بلوغ أجره ٣٠ جنيه في ١٩٧٥/١/١ أو لعدم كفاية هذه المستحقات لحساب المدة السابقة على التاريخ المشار إليه وذلك مقابل خصم مبلغ من المكافأة المستحقة له يساوى الفرق بين مبلغ الإدخار المحسوب له وفقاً للقواعد المنصوص عليها في البند أولاً من هذه التعليمات والمبلغ الذي كان يستحق له بافتراض عدم صرف مستحقاته المشار إليها .

٣- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات ضمن مدة إشتراكه في نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) - المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ وذلك بشرط ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك في المكافأة عن مدة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي عن الأجر الأساسي .

وتضاف المدة المحسوبة وفقاً لما تقدم إلى مدة الحد الأدنى للمكافأة (العشرة أشهر) .

رابعاً : قواعد عامه

- ١ - في حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف بأكملها لمستحق المعاش حقيقة أو حكماً موزعه عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل .
- ٢ - يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل بكل مبلغ المكافأة أو بعضه معاشاً ويضاف إلى معاش الأجر المتغير بدون حد أقصى .
- ٣ - يغنى مبلغ المكافأة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها .
- ٤ - يستخدم في تصفية المبالغ المدخرة النموذج المرفق وذلك بمراعاة ما يلى :-
 - أ- يستوفى النموذج عن المؤمن عليهم الذين كانوا مشتركين في نظام الادخار الموجودين بالخدمة على النحو التالي :-
 - المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في ١ / ٤ / ١٩٨٤ سواء انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ وقبل إعداد النموذج أو لم تنته خدمتهم حتى تاريخ إعداد النموذج .
 - المؤمن عليهم الذين تركوا الخدمة قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤ دون صرف الحقوق التأمينية حتى التاريخ المذكور .
 - ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين نشأ الحق في صرف حقوقهم التأمينية اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ أو الذين يستحقون الصرف بعد إعداد النموذج وقبل ورود نتائج الحساب الآلي فيتم احتساب مبالغ الادخار وتحويلها إلى مدد إشتراك في نظام المكافأة وحساب قيمة المكافأة المستحقة يدوياً وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه التعليمات بمعرفة مكتب الهيئة المختص أو الجهاز التأميني بوحدات القطاع العام بحسب الأحوال .
 - ج- تستوفى بيانات النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة بظهره على أن يتبع في تداوله الدورة المستخدمة في هذا الشأن من الإدارة المركزية للحسابات الإلكترونية .
 - د- يكتفى باستخدام نموذج واحد (أصل وصورة) لاستيفاء البيانات الخاصة بكل مؤمن عليه في شأن تصفية الادخار واحتياطي المعاش عن الأجر المتغيره .

وفيما يلى أمثله على حساب المكافأة

مثال رقم (١) :

مؤمن عليه تنتهي خدمته بتاريخ ١٩٩٠/٤/١ لبلوغ سن التقاعد وكان مشتركاً في نظام المكافأة من ١٩٨٤/٤/١ ولها مدة إشتراك بنظام الادخار طبقاً للقانون ١٣/١٩٧٥ حولت مستحقاته عنها إلى نظام المكافأة وكانت المدة طبقاً للقانون ١٣/١٩٧٥ : ١٨ سنة

والمدة التي حسبت مقابلها بنظام المكافأة : ٥ سنوات

ومتوسط أجره عن السنتين الأخيرتين : ٦٠ جنيه

تحسب مستحقاته في المكافأة كالتالى :

مدة الاشتراك الفعلى بنظام المكافأة من ١٩٨٤/٤/١ إلى ١٩٩٠/٤/١ = ٦ سنوات يضاف إليها المدة المحسوبه له بنظام المكافأة مقابل مستحقاته بنظام الادخار وهي ٥ سنوات .

ف تكون إجمالي مدة إشتراكه بالمكافأة = $6 + 5 = 11$ سنه ويستحق عن كل سنه شهر مكافأة .

وتكون قيمة المكافأة المستحقة له = $11 \times 60 = 660$ جنيه

مثال رقم (٢) :

بفرض انتهاء الخدمة في المثال رقم (١) بسبب الاستقاله للهجره .

لا يختلف حساب المستحقات في المكافأة عن المثال المشار إليه حيث يستحق أيضاً قيمة المكافأة المحسوبه بهذا المثال وقدرها ٦٦٠ جنيه عن مدة إشتراكه الفعلى في المكافأة وقدرها إحدى عشر سنه .

مثال رقم (٣) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه وتقديم بطلب لصرف مستحقاته وتبيين من مستندات ملف خدمته الآتى :

مدة إشتراك بالمكافأة المحوله من نظام الادخار ٤ سنوات

(تقابلها مدة فعليه بالنظام المذكور قدرها ١٢ سنه)

مدة الاشتراك بنظام المكافأة اعتباراً من ١ / ١٩٨٤ مبلغ سنه واحدة فقط

متوسط الأجر ٩٠ جنيه

سبب استحقاق الصرف بلوغ سن التقاعد

تحسب مستحقاته كالتالى :

إجمالي مدة الاشتراك بنظام المكافأة = ٤ + ١ = ٥ سنوات يستحق عن كل منها شهر مكافأة ونظرًا لأن هذه الحاله يتوافر لها شروط استحقاق الحد الأدنى (عشرة شهور) حيث :

١- المؤمن عليه موجود بالخدمة فى ١٩٨٤/٤/١ .

٢- له مدة إشتراك سابقة بنظام الادخار ١٢ سنه (لا تقل عن عشر سنوات)

٣- إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .

لذا فإنه يستحق الحد الأدنى وقدره عشر شهور .

وتكون المكافأة المستحقة له = ١٠ × ٩٠ = ٩٠٠ جنيه

مثال رقم (٤) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٣) إنتهت خدمته بالاستقالة وسبب استحقاق الصرف له هو المغادرة النهاية .

فتحسب مستحقاته على أساس إجمالي مدة إشتراكه في المكافأة السابق إيضاحها وقدرها - خمس سنوات أي يستحق مكافأة قدرها خمسة شهور فقط وتكون مستحقاته = ٥ × ٩٠ = ٤٥٠ جنيه .

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور لتخالف أحد الشروط الثلاثة الازمة لاستحقاقها وهو أن يكون انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .

مثال رقم (٥) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٣) لم يكن موجوداً بالخدمة في ١٩٨٤/٤/١ ثم التحق بالخدمة في ١٩٨٤/٥/١ في هذه الحاله تحسب مستحقاته أيضاً على أساس إجمالي مدة إشتراكه في المكافأة السابق إيضاحها وقدرها خمس سنوات .

أي يستحق مكافأة قدرها خمسة شهور فقط وتكون مستحقاته = ٥ × ٩٠ = ٤٥٠ جنيه .

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور لتخالف إحدى الشروط الثلاثة الازمة لاستحقاقها وهو أن يكون موجوداً بالخدمة في ١٩٨٤/٤/١ .

مثال رقم (٦) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٣) كانت مدة إشتراكه الفطري بنظام الأدخار - (السابق على ١ / ٤ / ١٩٨٤) قدرها فقط ثمانية سنوات .

في هذه الحالة تحسب مستحقاته أيضاً على أساس إجمالي مدة إشتراكه في المكافأة - السابق بإضافتها وقدرها خمس سنوات أي يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط .

$$\text{وتكون مستحقاته} = ٥ \times ٥ = ٢٥ \text{ جنية}$$

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وقدرة عشرة شهور لتأخر أحد الشروط الثلاثة الازمة لاستحقاقها وهو أن تكون مدة إشتراكه بنظام الأدخار (قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤) لا تقل عن عشر سنوات .

مثال رقم (٧) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه للوفاء وتقدم الورثة لصرف المستحقات وتبين من المستندات الآتى : -

تاريخ الإشتراك في نظام المكافأة : ١٩٨٤/٤/١

مدة إشتراكه في نظام المكافأة : ٧ سنوات

مدة الإشتراك في المكافأة المحولة من نظام الأدخار : ٤ سنوات

متوسط أجر السنتين الأخيرتين = ١٥٠ جنية

تحسب المستحقات في المكافأة كالتالى :

إجمالي مدة الإشتراك بالمكافأة = ٤ + ٧ = ١١ سنة

وتكون قيمة المكافأة = ١٥٠ × ١١ = ١٦٥٠ جنية

مثال رقم (٨) :

بفرض أن مدة الإشتراك في المكافأة في المثال رقم (٧) من ١ / ٤ / ١٩٨٤ يومين فقط (أي أن الوفاة وقعت ١٩٨٤/٤/٢) .

فيكون إجمالي مدة الإشتراك بالمكافأة تساوى :

سنة	شهر	يوم
١٩٨٤ / ٤ / ١	٤	-
١٩٨٤ / ٤ / ١ من	-	-
		٢
	٤	-
	-	٢
	١	-

جبر كسر الشهر في إجمالي مدة الإشتراك .

يستحق في هذه الحالة الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور حيث إنتهاء الخدمة للوفاة وتكون قيمة المكافأة = $١٥٠ \times ١٠ = ١٥٠٠$ جنيه .

مثال رقم (٩) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الطبيعي وكانت بياناته كالتالى :

تاريخ الإشتراك في التأمين ١٩٨٤/٤/١٠

تاريخ ثبوت العجز الكامل ١٩٨٤/٥/١١

أجر الإشتراك ٦٠ جنيه

وكان من العاملين بالقطاع العام .

حساب المكافأة

نظراً لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعي وحيث أن العاملين بالحكومة والقطاع العام لا يوجد حد أدنى للمرة اللازمة لاستحقاق الحقوق التأمينية .

إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور .

وتحسب كالتالى : $٦٠ \times ١٠ = ٦٠٠$ جنيه .

مثال رقم (١٠) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان من العاملين بالقطاع الخاص الغير خاضع في تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظيف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية إبرمت وفقاً لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها .

حساب المكافأة

نظراً لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعي ونظرأ لأن شهر إنتهاء الخدمة لا يستحق عنه اشتراكات تأمين إجتماعي فإنه لا يحسب ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة - ومن ثم تكون مدة اشتراك المؤمن عليه في نظام المكافأة شهر واحد فقط .

ونظراً لأن المؤمن عليه من الفئات التي يشترط لاستحقاقها الحد الأدنى للمكافأة في حالة الوفاة والعجز الطبيعي ألا تقل مدة إشتراكه في التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .
لذلك لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة .

وتحسب مستحقاته على أساس المدة الفعلية للاشتراك وهي شهر واحد بمعنى أنه يستحق $\frac{1}{12}$ شهر
مكافأة أى تكون المكافأة المستحقة = $60 \times \frac{1}{12} = 5$ جنيه .

مثال رقم (١١) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٩) إنتهت خدمته للعجز الكامل نتيجة إصابة عمل وكان من العاملين بالقطاع الخاص الغير خاضع في تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظيف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حدثت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أو أبرمت وفقاً لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها .

حساب المكافأة

نظراً لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الإصابي .

ورغم أن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بعاليه إلا أنه لا يشترط حد أدنى لمدة الاشتراك في التأمين لاستحقاق الحد الأدنى للمكافأة وقره عشرة شهور طالما أن الوفاه أو العجز الكامل كان نتيجة لإصابة عمل .
لذلك تستحق المكافأة وهي في هذه الحالة بمقدار الحد الأدنى وتكون قيمتها = $60 \times 10 = 600$ جنيه .

مثال رقم (١٢) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الجزئي الطبيعي وكان من العاملين بالقطاع العام ومدة إشتراكه في نظام المكافأة أربع سنوات ومتوسط أجر السنين الأخيرتين ٨٠ جنيه .

حساب المكافأة :

تستحق المكافأة محسوبه على أساس مدة الاشتراك في نظام المكافأة دون رفعها للحد الأدنى - حيث يشترط لاستحقاق الحد الأدنى للمكافأة أن يكون العجز كاملاً وليس جزئياً وسواء أكان هذا العجز طبيعياً أو إصابياً لذلك تستحق المكافأة في هذه الحاله كالتالى :

$$٤ \times ٨٠ = ٣٢٠ \text{ جنيه}.$$

مثال رقم (١٣) :

قدرت نسبة العجز الإصابي لأحد المؤمن عليهم بمقدار ٤٠% ولكن لم تنتهي خدمته يستحق معاش عجز جزئي إصابي وكانت مدة إشتراكه في نظام المكافأة ثمان سنوات ومتوسط أجر السنين الأخيرتين مائة جنيه .
ومع ذلك لا يستحق مكافأة حيث أن العجز لم يؤدي لانتهاء الخدمة وبالتالي لم يستحق معاش العجز الجزئي الطبيعي .

وبالتالي فهو أيضاً بفرض أن نسبة العجز كانت أقل من ٣٥% لا يستحق مكافأة رغم استحقاقه لتعويض الدفعه الواحدة الإصابي ، حيث لم يستحق معاش العجز الجزئي .

ذلك أن استحقاق المكافأة يشترط فيه استحقاق المؤمن عليه صرف المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة المستحق طبقاً لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاه حيث أن نظام المكافأة أحد المزايا المقررة بالباب الثالث من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمحدد به المزايا المقرره طبقاً لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاه .

مثال رقم (١٤) :

انتهت خدمة مؤمن عليها وتقدمت لصرف مستحقاتها للزواج - وكانت مدة إشتراكها في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه أقل من ١٩ سنة وبالتالي فقد استحق لها تعويض بالدفعه الواحدة وحيث كانت مدة إشتراكها في المكافأة سبع سنوات ومتوسط أجرها عن السنين الأخيرتين ثمانون جنيهـاً فتكون المكافأة المستحقة لها كالتالى :

$$٧ \times ٨٠ = ٥٦٠ \text{ جنيهـاً}.$$

مثال رقم (١٥) :

بفرض أن مدة اشتراك المؤمن عليها في المثال رقم (١٤) أكثر من ١٩ سنة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبالتالي فقد استحق لها معاش عن الأجر الأساسي وأجل صرف معاشها عن الأجر المتغير لحين بلوغ السن أو الوفاة أو العجز أيهما أقرب .

ومع ذلك فهي تستحق المكافأة بالقيمة السابقة بإضاحها بالمثال السابق حيث أن - استحقاق المكافأة يرتبط بتوافق إحدى حالات استحقاق صرف معاش أو تعويض الدفعه الواحدة المقرر بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي .

مثال رقم (١٦) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاه وتقدم الورثه بطلب صرف المستحقات حيث تبين من مستندات ملف خدمته الآتى :

مدة الاشتراك في نظام المكافأة خمس سنوات .
متوسط أجره عن السنتين الأخيرتين ٢٠٠ جنيه .

مدة مشتراه في نظام المكافأة طبقاً للمادة ٣٤ من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ المعديل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مقدارها خمسة عشر سنه .

حساب المكافأة :

نظراً لأن مدة الاشتراك الفعلى في نظام المكافأة (دون المدة المشتراه) أقل من عشر سنوات ، وحيث أن المدة المشتراه في نظام المكافأة لا تدخل ضمن مدة الحد الأدنى للمكافأة فيستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور مضافة إليها المكافأة المستحقة من المدة المشتراه .

أى أن إجمالي عدد شهور المكافأة = $10 + 10 = 20$ شهراً وتكون المكافأة المستحقة
 $20 \times 200 = 4000$ جنيه .

مثال رقم (١٧) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وتقدم بطلب لصرف مستحقاته - حيث تبين من مستندات ملف خدمته الآتى :-

متوسط أجر السنين الأخيرتين ١٢٠ جنيه .
مدة الاشتراك في نظام المكافأة من ١ / ٤ / ٨٤ (٦) شهور .

يوم شهر سنة

مدة الاشتراك المحوله من نظام الادخار قبل ١٩٨٤/٤/١ ١٢ ١٠ ٣ وكانت مدة إشتراكه الفعلى في نظام الادخار قد بدأت في ١/١/١٩٧٠ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ حيث صفت مدخلاته لعدم بلوغ أجره ٣٠ جنيه في ١/١/٧٥ وعاد للاشتراكات في نظام الادخار من ٧٨/٧/٩ عندما بلغ أجره هذا الحد وظل مشتركاً فيه حتى صدور القانون ٤٧ لسنة ٨٤ وكان متوسط أجره الذي حسبت على أساسه مدة الاشتراك في نظام المكافأة مقابل تحويل مستحقاته في نظام الادخار هو ١٠٠ جنيه عن الأجر بالمدة (بخلاف مستحقاته عن مدد الاشتراك الأخرى عن الحوافز ، البدلات) .

يوم شهر سنة

حساب المكافأة إجمالي مدد الاشتراك في نظام المكافأة

٣ ١٠ ١٣

٤ ٤ ١٣

٤ ٥ -

يجب إلى :-

وحيث أن إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة (عشرة شهور) يتطلب شرطين آخرين هما :-

أن يكون المؤمن عليه موجوداً بالخدمة في ١٩٨٤/٤/١ وهذا الشرط متوافر ، أن يكون له مدة إشتراك في نظام الادخار قبل ١٩٨٤/٤/١ لا تقل عن عشر سنوات وهذا الشرط غير متوافر إذا أخذنا في الاعتبار المدة من ٧٨/٧/١ فقط وأهملنا المدة التي صرف عنها مستحقاته في نظام الادخار طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ حيث لم يكن أجره قد بلغ ثلاثة عشرة شهراً في ١٩٧٥/١/١ .

ولكن إذا ما أخذنا المدة التي صرف عنها مستحقاته في نظام الادخار في الاعتبار وهي من ١٩٧٠/١/١ - ١٢/٣١ ٧٤ فسوف يكون إجمالي مدد الاشتراك في نظام الادخار قبل ١٩٨٤/٤/١ تزيد عن عشر سنوات .

لذلك تحسب المستحقات في المكافأة طبقاً للآتي :-

أولاً : الحد الأدنى للمكافأة = ١٢٠ × ١٠ = ١٢٠٠ جنيه .

ثانياً : مبلغ الادخار المستحق عن مدة الاشتراك (عن الأجر بالمدة) التي لم يصرف عنها مستحقاته حتى ١٩٨٤/٤/١ والتي سبق حسابها عند تحويل مستحقاته في نظام الادخار إلى نظام المكافأة وذلك كالتالى :-

مدة الاشتراك
٨٤ / ٤ / ١
٧٨ / ٧ / ١
٥ / ٩ / -

وقيمة مبلغ الإدخار المستحق عنها $100 \times 0,015 \times 69 = 6900$ جنيه .

ثالثاً : مبلغ الإدخار المستحق عن مدة الاشتراك (عن الأجر بالمدة) التي صرف مستحقاته عنها طبقاً للمادة الثانية من القانون ١٣ لسنة ٧٥ بالإضافة لتلك التي لم يصرف مستحقاته عنها تكون كالتالي :-

مدة الاشتراك التي سبق له صرف مستحقاته عنها .

١٩٧٥ / ١ / ١

١٩٧٠ / ١ / ١

٥ / - / -

التي لم يصرف مستحقاته عنها .

١٠ / ٩ / - الإجمالي

وقيمة مبلغ الإدخار المستحق عن هذه المدة $= 100 \times 0,015 \times 126 = 193,500$ جنيه .

رابعاً : الفرق بين مبلغى الإدخار المحسوبين طبقاً للفترتين ثانياً وثالثاً $= 193,500 - 103,500$

١٠٣,٥٠٠ -

٩٠ جنيه

خامساً : مبلغ المكافأة المستحق = الحد الأدنى المحسوب بالفترة الأولى مخصوصاً منه الفرق المحسوب بالفترة رابعاً $= 1200 - 90 = 1110$ جنيه .

طريقة أخرى لحساب المكافأة في هذه الحاله :

بدلاً من الفرقه ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً - من الواضح أن الفرق إنما يمثل قيمة مبلغ الإدخار المفترض استحقاقه عن المدة السابق صرف الاستحقاقات عنها قبل ١٩٧٥/١/١ طبقاً للفترة الثانية من القانون ١٣ لسنة ٧٥ وقدرهما خمس سنوات وعلى أساس متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في نظام الإدخار قبل ٨٤/٤/١ .

- يمكن حساب هذا المبلغ مباشرة كالآتى :

$100 \times 0,015 \times 60 = 90$ جنيه

ثم يخصم هذا المبلغ من مبلغ المكافأة المحسوب على أساس الحد الأدنى فيكون الناتج $1200 - 90 = 1110$ جنيه

مثال رقم (١٨) :

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم ١٧ كان قد اشتري مدة طبقاً للمادة (٣٤) من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لحسابها في نظام المكافأة قدرها عشر سنوات. فإن ذلك لا يؤثر في استحقاقه الحد الأدنى ولا يغير من طريقة الحساب السابقة ويضاف إلى المبلغ المستحق طبقاً لما سبق إيضاحه بالمثال (١٧) وقدره ١١٠ جنيه قيمة مستحقاته في المكافأة عن المدة المشتراء وهو كالتالى :

$$10 \times 120 = 1200 \text{ جنيه}$$

ويكون إجمالي المكافأة المستحقة له :

$$110 + 1200 = 2310 \text{ جنيه}$$

مثال رقم (١٩) :

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (١٧) كانت مدة خدمته التي صرف مستحقاته عنها في نظام الإدخار طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ وهي أربع سنوات فقط . حينئذ تكون إجمالي مدة إشتراكه في نظام الإدخار بما فيها المدة التي صرف مستحقاته عنها وهي :-

شهر	سن	المدة التي صرف مستحقاته عنها	المدة التي لم يصرف مستحقاته عنها	إجمالي
٤	-			
٥	٩			
				٩ ٩

وهي تقل عن عشر سنوات وبالتالي لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وتحسب مستحقاته على أساس : مدة إشتراكه في نظام المكافأة من ١ / ٤ / ١٩٨٤

* المدة المحولة مقابل مستحقاته في نظام الإدخار قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤

يوم	شهر	سن
-	٦	-
٣	١٠	١٣
٤	٤	١٣
٤	٥	-

تجبر إلى :-

$$\text{المكافأة} = 120 \times \frac{5}{12}$$

$$= 530 \text{ جنيه}$$

مثال رقم (٢٠) :

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال رقم (١٧) بلغت مدة إشتراكه فى نظام المكافأة من ١ / ٤ / ١٩٨٤ سبع سنوات حتى بلوغه سن التقاعد .

وبالتالى تكون مدة إشتراكه فى المكافأة مضافاً إليها المدة المحوله من نظام الانخار كالتالى :

سنة	شهر	يوم	مدة الاشتراك من ١ / ٤ / ١٩٨٤	المدة المحوله من نظام الانخار
-	-	-	٧	
١٣	١٠	١٠		٣
١٣	١٠	١٠		
	١١	١٠		

يجبر إلى :

ونظراً لأن إجمالي مدة الاشتراك فى المكافأة تزيد عن عشر سنوات فإنه يكون قد تجاوز الحد الأدنى المستحق فى هذه الحاله وتحسب مستحقاته على أساس المدة المشار إليها .

$$\text{المكافأة} = ١٢٠ \times \frac{١١}{١٢}$$

$$= ١٣١٠ \times \frac{١٣١}{١٢} = ١٣١٠ \text{ جنيه}$$

- وعلى الإداره العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإداره

تحرير فى ٢٤ / ٧ / ١٩٨٤

(نبيل محمود حكم)

تعليمات بشأن استيفاء النموذج

- ١- يستوفى النموذج من أصل وصورة بمعرفة المختصين بالأجهزة التالية :
 - أ - بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص :-
قسم الاشتراكات بمكتب الهيئة المختص
 - ب - بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام :-
جهاز التأمين الإجتماعي بشركة القطاع العام مع موافاة مكتب الهيئة المختص بأصل وصورة النموذج .
- ٢- تستوفى بيانات النموذج من واقع بيانات ملف المؤمن عليه وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة والقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو العموله أو الوهbe و عن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ، والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن مع مراعاة ما يلى :
 - فى حالة تحديد أنواع الحواجز والبدلات بدون كل نوع على حده .
 - كتابة البيانات بخط واضح دون كشط أو حشر .
 - إدراج البيان فى الحقل المخصص له دون تجاوزه إلى الحقل المجاور .
 - تسجيل البيانات الرمزية (الأكواود) بالمربيعتات المخصصة لها وفقاً للأدلة الصادرة من الحاسوب الآلى بالهيئة - وتقوم مكاتب القطاع العام كل فيما يخصه باستيفاء ذلك بالنسبة للنماذج الواردة من شركات القطاع العام .
- ٣- يراعى عند تسجيل بيانات إجمالي الأجر خلال ٢٤ شهراً سابقة على ١ / ٤ / ١٩٨٤ أن يدرج بحقل إجمالي الأجر - أيًا كان نوع الأجر - مجموع الأجرور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال فترة المتوسط المشار إليها على أن يدرج عدد أشهر فترة المتوسط بالحقل المخصص لعدد الشهور .
- ٤- البيان المخصص لمتوسط الأجر الأساسى خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين يستوفى فقط بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص .
- ٥- يعتمد النموذج - بعد استيفاء بياناته وتوقيعات المختصين - بخاتم الشركة أو مكتب التأمينات المختص بحسب الأحوال .

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

شرط / مسلسل
رقم المنشأة
مسلسل / شرطه

بيان تصفية مبالغ الأدخار واحتياطي المعاش عن الأجور المتغيرة

منطقة
مكتب

١٩	/ /	ت - الميلاد	١٩ / ذكر / الجنسية	١٩ / تاريخ الاتصال	إسم المؤمن عليه	رقمه
١٩	/	٨٤ / ٤ / ١	أ نوع التأمين (شيخوخة/عجز/وفاة/اصابات/بطاله/مرض)	٧٥ / ١٣ / تاريخ الانتفاع في	مركز الميلاد	محافظة الميلاد
					المهنة	إسم المؤمن عليه
					سجل مدنى	بيانات البطاقة المدنية
					رقمها	١ رقمها
					عائليه	٢ عائليه
					الحالة الاجتماعية	الحالة الاجتماعية
					عنوان المؤمن عليه : رقم العقار	عنوان المؤمن عليه : رقم العقار
					مركز/قسم	مركز/قسم
					محافظة :	محافظة :

إجمالي الأجر خلال ٢٤ شهر سابقة على ١ / ٤ / ١٩٨٤
أو تاريخ ترك الخدمة أيهما أسبق

متوسط الأجر الأساسي خلال الخمس سنوات السابقة على الستين الأخيرتين

مدد الاشتراك حتى ١٩٨٤/٣/٣١

المدير المسئول

المراجع

الموظف المختص

۱۹

تحريراً في